

٧ - يُقرّر أن يُدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بنداً معنوناً " التعاون في مجال مصادد الأسماك في أفريقيا " .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٥٥/١٩٩٢ - مكافحة القحط ، وتآكل التربة ، والملوحة ، والتشيع بالمياه ، والتصحر ، وآثار الجفاف في جنوب آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٩٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،
وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام المؤقتة بشأن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٧/١٩٩١^(١١٩) ،

وإذ يؤكد أن جنوب آسيا ، وهي واحدة من أكثر مناطق العالم اكتظاظاً بالسكان ، تضم مساحات شاسعة تتعرض للقحط وتآكل التربة والملوحة والتشيع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف ، مما يؤثر على معيشة ملايين الناس وبيئة المنطقة برمتها ،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية الدراسة التي طلب المجلس في قراره ٩٧/١٩٩١ إجراءها في سياق الجهود التعاونية الوطنية والدولية ،

١ - يلاحظ مع القلق أنه لم يتسن تنفيذ القرار ٩٧/١٩٩١ تنفيذاً تاماً ، كما لم يتسن عرض نتائجه على الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٢ ؛

٢ - يحث الأمين العام على أن يقوم ، مع الامتثال الكامل للقرار ٩٧/١٩٩١ ، بتقديم الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٥٦/١٩٩٢ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد الأهمية البالغة لتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية وضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير لمساعدة البلدان النامية ، وبخاصة البلدان النامية التي بها نقص في الطاقة ، ودعم جهودها لتنمية مواردها من الطاقة كما تلي احتياجاتها من خلال التعاون والمساعدة والاستثمار في مجال

الطاقة التقليدية والطاقة الجديدة والمتجددة ، بما يتسق مع سياساتها وخططها وأولوياتها الوطنية ،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وضع استراتيجيات وسياسات استكشاف وتطوير مواردها من الطاقة ،

وإذ يعترف بأهمية التنمية المستدامة ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية^(١٢٠) ؛

٢ - يؤكد من جديد أن تدفق الموارد الخارجية الكافية لدعم الجهود الوطنية للبلدان النامية ، وبخاصة البلدان النامية التي بها نقص في الطاقة ، ضروري لتمويل استكشاف وتنمية مواردها من الطاقة ، ضمن الإطار التشريعي لكل بلد ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الشأن ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ عن دور الأمم المتحدة في ابتكار طرق ووسائل لتعبئة المجتمع الدولي من أجل زيادة الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير شاملة ، وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف ، لتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية ، مع الاحترام التام لسيادتها الوطنية ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوجه انتباه اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية إلى هذه المسألة في دورتها الموضوعية الأولى .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٥٧/١٩٩٢ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

٥٨/١٩٩٢ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

” تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

” إن الجمعية العامة ،

” إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

” وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي ، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

” وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

” وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ،

” وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

” وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمراً ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٢٢) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ؛

٤ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعاً عابرة ؛

٥ - تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣٧) ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ يعرب عن قلقه لقيام إسرائيل ، السلطة المحتلة ، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٢١) ؛

٢ - يشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ويعتبر هذه الممارسات منافية للقانون ومجردة من أي أثر قانوني ؛

٣ - يذكّر الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري ؛

٤ - يشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما مصادرتها للأراضي ، واستيلائها على الموارد المائية ، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدتها وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٥ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية وسائر مواردهم الاقتصادية ، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٢

٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢